

القوانين

قانون عدد 78 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بتنقيح القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت الفصول 2 و 4 و 6 من القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وعوضت كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تهدف شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية إلى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المضمونين الإجتماعيين.

ولهذا الغرض فهي مؤهلة للقيام بجميع العمليات العقارية والمالية سواء لحسابها الخاص أو لحساب صناديق الضمان الإجتماعي، وخاصة منها :

- إدارة ممتلكاتها والمساعدة على تنميتها خصوصا بالشراء والبيع والبناء

- إدارة العقارات المناطة بعهدتها في مقابل معلوم يمنح لها

- مباشرة إنجاز برامج بناء أو المشاركة ماليا في تلك الإنجازات

- إنجاز وتسيير المشاريع العقارية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة والصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية

- كراء المساكن للمضمونين إجتماعيا

- وبصفة عامة إنجاز جميع العمليات التي تهم تحقيق مراميها.

الفصل 4 (جديد) - يتكون رأس مال شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية من مساهمات مخصصة للصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة.

الفصل 6 (جديد) - في صورة حل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية تعود مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزامات الشركة تجاه الغير وتوزيع عناصر المكاسب على الصندوق القومي للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية وصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة حسب مساهمة كل منها.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.

قانون عدد 76 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية المبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه من جهة وجينيرال دي بنك (بلجيكا) من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه من جهة وجينيرال دي بنك (بلجيكا) من جهة أخرى والمتعلقة بمبلغ 109.363.383 فرنك بلجيكي معد لتمويل إنجاز محطة لتحلية المياه بقابس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.

قانون عدد 77 لسنة 1993 مؤرخ في 19 جويلية 1993 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة في 19 فيفري 1993 بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه من جهة و «أ. ب. ن» أمرو بنك ن. ف (هولاندا) من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع الإتفاقية المبرمة في 19 فيفري 1993، بين الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه من جهة و «أ. ب. ن» أمرو بنك ن. ف (هولاندا) من جهة أخرى، والمتعلقة بمبلغ 7.109.914,20 فلوران هولندي معد لتمويل إنجاز محطة لتحلية المياه بقابس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 1993.